

## الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [ 50 ] أبواب النجاسات والاولانى والجلود باب 1 (1229) 1 - عن أحدهما عليهما السلام:  
في المنى يصيب الثوب، إن عرفت مكانه فاغسله وإن خفى عليك فاغسل الثوب كله. (1230) 2 -  
وروى: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتك.  
(1231) 3 - وروى: إن استيقن أنه قد أصابه المنى ولم ير مكانه فاغسل الثوب كله  
\_\_\_\_\_ الباب 1 فيه 3 أحاديث 1 - الوسائل، أبواب  
النجاسات، الباب 16، (باب نجاسة المنى). الجديد، 3: 423 / 1 (4054) و 425 / 6 (4059)،  
والقديم، 2: 1023 / 1 و 6. في الوسائل: ... وإن خفى عليك فاغسله كله. وكذا في الباب 7  
(باب أنه إذا تنجس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فإن اشتبهه وجب غسل كل موضع يحصل فيه  
الاشتباه، ويستحب غسل الثوب كله). الجديد، 3: 402 / 1 (3977)، والقديم، 2: 1006 / 1.  
نقله عن التهذيب: 1: 267 / 784 وأشار إليه عن التهذيب، 1: 251 / 725 وفي 2: 223 / 878  
والكافي، 3: 53 / 1. 2 - الوسائل، نفس المصدر الباب 7. الجديد، 3: 402 / 2 (3978)،  
القديم، 2: 1006 / 2. في الحجرية: ... والناحية. نقله عن التهذيب: 1: 421 / 1335،  
والاستبصار 1: 183 / 641، وأشار إلى مثله عن العلل: 361، الباب 80، باب علة غسل المنى  
إذا أصاب الثوب، الحديث 1. 3 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد: 3: 403 / 5 (3981)،  
والقديم، 5: 1006 / 5. نقله عن الكافي: 3: 54 / 4 وأشار إليه عن التهذيب، 1: 252 / 728.
-